ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال

دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة

Civil liability arising from psychiatric damage caused by negligence In UK law

الاختصاص العام : القانون الخاص الاختصاص الدقيق : القانون المدني

الكلمات المفتاحية: **الضرر النفسي**، **الإهمال**، **المسؤولية الخطئية**، **التعويض**.

Key words: psychological damage, negligence, fault liability, remedies.

تاريخ الاستلام: 2023/1/23 – **تاريخ القبول**: 2023/2/20 – **تاريخ النشر**: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.5

م.د. زهراء عصام صالح

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي \ جهاز الإشراف والتقويم العلمي

Lecturer. Dr. Zahraa Isam Salih
Ministry of Higher Education and Scientific Research/
Scientific Supervision and Evaluation Authority
zahraakubba87@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

من البديهي ان الإهمال الذي يسبب ضرراً مادياً أو جسدياً للشخص يستحق التعويض، في حال تحقق اركان المسؤولية المدنية، لكن الاشكال هو مصير ذلك النوع الاخر من الضرر الناجم عن الاهمال، الا وهو الضرر النفسي الناتج عن الدائرة المحيطة بالحدث سواء كانت عبارة عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

كما ان التطور الذي لحق جميع مفاصل الحياة والذي واكبه التطور بالفكر القانوني كان لابد له من إيجاد صيغة حل لهذا النوع من الضرر الذي بات لا يخفى أثره على المضرور، والذي من الممكن اثباته عن طريق الاستعانة بالأطباء النفسيين.

Abstract

It is granted that negligence causes material or physical damage to a person deserves remedies, if the elements of civil liability related to the subject are fulfilled, but the problem is the fate of that other type of damage resulting from negligence, which is the psychiatric damage resulting from the circle surrounding the event, whether it is an act by doing a positive act or abstaining from a negative act.

In addition, the development that affected all aspects of life, which was accompanied by the development of legal thought, had to find a formula for a solution to this type of damage, whose impact on the injured is no longer hidden, and which can be proven by seeking the help of specialists such as psychiatrists.

المقدمـــــة

Introduction

يعد الإهمال صورة من صور الخطأ السلبي، وما ينجم عنه من ضرر نفسي بصورة خاصة من أكثر المواضيع أهمية وصلة بالحياة اليومية للأشخاص، فكما هو معلوم ان الاخلال بالقانون قد ينجم عنه دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية التي تهدف بالنتيجة لجبر الضرر قدر الإمكان من خلال محاولة تعويض المضرور عما اصبه من ضرر مادي ونفسي على حد سواء، إذ يعد قيام الضرر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية بصورة عامة كما هو الحال في الخطأ الناتج عن الاهمال، لكن وفي حالات خاصة قد لا يشترط القانون تحقق ركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية كما هو الحال في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة التي يتم الاستناد فيها إلى ركن الخطأ بالدرجة الأساس بغض النظر عن توافر الضرر من عدمه.

كذلك هو الحال في موضوع الخطأ الناتج الإهمال الذي قد يسفر عن اضرار مادية ملموسة يسهل تشخيصها من جهة، وتحديد اثارها من جهة أخرى ليتسنى تقدير التعويض المناسب بصددها، لكن الاشكال يبرز فيما يخص الاضرار النفسية غير الملموسة والتي يصعب تشخيصها من كفة، أو تحديد اثارها من كفة أخرى ليتسنى للمحاكم تقدير التعويض المناسب من جراءها، فهي تعد اضراراً متغيرة من حالة إلى أخرى فهي لا تخضع لمقياس ثابت يمكن التعويل عليه عند الحكم بصددها، بل هي خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء الذي بدوره يستعين بأطباء مختصين لتحديد مدى الاضرار الناجمة التي لحقت بالمضرور.

اما عن مسألة الاعتراف بوجود ضرر نفسي يستحق التعويض جراء خطأ الإهمال فهو يعد مرتبة متطورة في الفكر القانوني الذي يهدف للسمو بالإنسان جسداً وشعوراً، فهو وسيله لتعويضه جراء ما أصابه من الم وفقدان أثر على إيقاع حياته، الأمر الذي قد يدفع بعض المطالبين بالمغالاة بمقدار التعويض الذي قد يصل إلى مطالبات غير منطقية، والتي لا يملك القضاء عندها سوى ردها كما هو الحال بصدد أي دعوى لا تستند إلى القانون والدليل.

عليه سنعمل على دراسة موضوع البحث عن طريق منهج البحث التحليلي المقارن بين قوانين المملكة المتحدة والعراق، وذلك من خلال ثلاثة مواضيع أساسية وهي كل من: مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال، وضحايا الضرر النفسي، واخيراً المسؤولية الخطئية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال.

المبحث الأول

The first topic

مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال

The concept of psychiatric damage caused by negligence

لا يخفى على احد ان نطاق الإهمال قد اتسع مداه في الآونة الأخيرة، وذلك جراء الدقة المطلوبة في تحقيق مختلف الالتزامات ولاسيما القانونية منها، والذي يعزى سببها لذلك التطور التكنلوجي الذي رافق جميع مرافق الحياة المدنية من جهة، والتطور الاقتصادي الذي بات يربط جميع مرافق الحياة بعجلته التي ان تعثرت في احدى جوانبها كالإهمال مثلاً تعرقل ذلك الإيقاع المنتظم للحياة المدنية من جهة أخرى، ولعل خير مثال على ذلك تلك العطلات التي قد تحدث في وسائل النقل المتطورة (كالطائرات) والتي قد تكلف الحوادث الناجمة بسبب الاهمال عن خسائر مادية ومعنوية جسيمة، تطالب بتعويضات كبيرة وتؤخر استثمارات كبيرة، لذلك لم يعد بالإمكان غض الطرف عن هذا النوع من الأخطاء أو عدم منحه جانباً من البحث وقسطاً من التشريع.

عليه فقد أولى قانون الأخطاء، والسوابق القضائية، والفقهاء في المملكة المتحدة اهتماماً كبيراً، وذلك من أجل محاولة تغطية الاضرار التي قد تنجم عنه اولاً، وسبل إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ثانياً، والذي قد لا يقتصر على التعويض المادي كما هو الحال في أغلب دعاوى المسؤولية العقدية[1] ، بل يشمل نوعاً اخر من التعويض إلا وهو التعويض المعنوي الناجم عن ذلك الضرر الحاصل جراء الحدث والذي قد يكون مصحوباً بضرر مادي أو مستقلاً عنه، كما قد يستحقه المضرور بشكل مباشر أو قد تتسع حلقة مداه اكثر، استناداً لكل حالة على حده.

ومما تجدر الإشارة إليه انه في ضوء تشريع وفقه المملكة المتحدة يتم تقسيم سبل الانصاف أو المعالجات (***remedies***) التي تعد الثمرة المرجوة من رفع دعوى المسؤولية المدنية إلى قسمين، هما: اولاً التعويضات (***damages***) والتي تفصل بدورها عن كلاً من نوعي الاضرار المادية وغير المادية التي تقسم بدورها إلى: أ–الحرمان من مباهج الحياة، ب–الآلام والمعاناة، وثانياً الأوامر القضائية (***injunction***).

اما عن المقصود بالأخلال المدني في القانون (المسؤولية التقصيرية) فهو وجود تجاوز عمدي أو غير عمدي في السلوك الشخصي، ينجم عنه المطالبة بالتعويض، ومما تجدر الإشارة إليه ان الأخطاء في ضوء قانون المملكة المتحدة محددة على سبيل الحصر لا الذكر[2]، بخلاف موقف المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل الذي قام بذكر جملة من الأمثلة ومن ثم ختمها بالمادة (204) التي تنص على "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ورد في المواد السابقة يستوجب التعويض".

وبما ان الإهمال ينشأ جراء الاخلال بتنفيذ التزام قانوني (مفاده عدم الاضرار بالغير) ينجم عنه بالمحصلة حق إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية التي تنشأ جراء الإخلال بتنفيذ نصوص القانون، ولان النمط المتبع في تحديد طريقة تنفيذ هذا النوع من الالتزامات يتمحور حول بذل العناية دائماً، بخلاف الالتزامات العقدية التي قد تكون تحقيق غاية أو بذل عناية استناداً لبنود العقد الصريحة أو الضمنية بين الأطراف، عليه فان مسألة الحسم والجزم بوجود اهمال لا تقف هنا بل تستلزم التعرف على المعيار المتبع في تحديد وتفسير نطاق الالتزام ببذل عناية، ليتم من بعدها تحديد مقدار الضرر الحاصل والتعويض المستحق بدقة.

عليه فان المعيار المتبع في تحديد وقياس الية الانحراف هو المعيار الموضوعي الصرف، الذي يتلخص بمقارنة شخص الفاعل بالشخص المعتاد[3]، والتساؤل عن ردة فعل الاخير في حال تواجده بذات الظروف التي تواجد فيها الأول، عندها فقط يتم الجزم بتوافر خطأ الإهمال من عدمه.

وللإحاطة بموضوع مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الإهمال سنعمل على محاولة تبيان التعريف بالإهمال في المطلب الأول، وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه في فرعين مستقلين، ومن ثم التعريف بالضرر النفسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالإهمال:

The First requirement: Definition of negligence

يندرج مصطلح الاهمال ضمن أبرز صور الأخطاء المدنية في ضوء قانون المملكة المتحدة، التي لا يستقي نظامها القانوني من السوابق القضائية حصراً (***common law***)، أو قانون الأخطاء المدنية (***the law of tort***) ايضاً، بل نجد نظامها القانوني يذخر كذلك بالتشريعات المقننة (***Acts***) في مختلف المجالات، اما فيما يخص موضوع الاهمال (***negligence***)، فيوجد جملة من التشريعات واللوائح المختصة التي تطرقت للموضوع ومن أهمها:

1- تشريع الإهمال المشترك 1945

Law Reform (Contributory Negligence) Act 1945.

2- تشريع الحوادث المميتة 1976

Fatal Accidents Act 1976.

3- تشريع التعويض العام 2006

Compensation Act 2006.

4- لائحة الإهمال السريري 2015

NATIONAL HEALTH SERVICE, ENGLAND the National Health Service (Clinical Negligence Scheme) Regulations 2015.

5– لائحة إجراءات الإهمال الخاصة باسترداد أقساط تأمين التكاليف في العيادة 2013.

LEGAL SERVICES, ENGLAND AND WALES the Recovery of Costs Insurance Premiums in Clinical Negligence Proceedings Regulations 2013.

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع سنعمل على بحثه من خلال بيان تعريفه وخصائصه.

الفرع الأول: **تعريف الإهمال**:

First branch: Definition of neglect:

يعرف الاهمال بانه الفشل في السلوك أو التصرف الذي يحصل بسبب الاخلال بواجب العناية المطلوبة[4]، فمفهوم الإهمال يركز على النمط السلوكي للمدعى عليه أكثر من التركيز على الضرر الذي أصاب المدعي بسبب خطأ الإهمال[5].

كما يفرض العقد جملة من الالتزامات يتم ادراجها في بنود العقد بصورة صريحة أو ضمنية لضمان حقوق ومصالح الأطراف استناداً لرغبة الطرفين من خلال الاتفاق على نوع الالتزام المطلوب تحقيقيه (تحقيق نتيجة أو بذل عناية)، فكذلك القانون يفرض التزام بذل العناية استناداً لمعيار الرجل العاقل أو المعتاد لضمان حقوق الأطراف، وكما ينشأ عن الاخلال بالالتزام العقدي دعوى المسؤولية المدنية العقدية، ينشأ عن الاخلال بالالتزام القانوني دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية.

بالمحصلة فان الإهمال ينتج عن عدم اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة استناداً للمعيار الموضوعي الا وهو الرجل العاقل أو المعتاد، وهذا ما يلمس في قضية (*Fitzgerald v Lane [1989] 1 AC 328*) التي تتلخص وقائعها بقيام المدعي بالسير عبر معبر مخصص للبجع حيث كانت الأضواء الحمراء مضائه عندما صدمه المدعى عليه الأول مما أدى لسقوطه في طريق المدعى عليه الثاني ونتيجة لذلك اصيب بالشلل الرباعي، الذي لم يتم الجزم بالشخص المسؤول عنه بالتحديد، لذلك قرر القاضي ان الثلاثة كانوا مهملين ومخطئين على قدم المساواة لانهم لم يولوا الاهتمام المطلوب عند عبورهم للطريق، عليه تم الحكم بالتعويض بمبلغ قدره (596.553) £، حيث افاد الحكم بدفع ثلثا هذا المبلغ مناصفة بين المدعى عليهما[6].

وكذلك ما يلمس في قضية (*Jobling v Associated Dairies [1982] AC 794*) التي تتلخص وقائعها بحادث الانزلاق الذي تعرض له السيد (Jobling) الذي يعمل جزاراً، حيث وقع اثناء عمله على الأرض مما أدى إلى اصابة ظهره، بسبب إهمال صاحب العمل، حيث اسفرت إصابته عن انخفاض قدرته على العمل بنسبة 50٪، لكن ومع مرور الوقت تفاقمت حالته سوءاً مما أدى إلى عدم القدرة على العمل بشكل كامل، الامر الذي نجم عن ظهور عارض صحي في ظهره مستقل عن إصابته

السابقة، عندها ذهب قاضي المحاكمة الى إمكانية رفع قيمة التعويضات التي سبق وان تم الفصل بها نتيجة للتغير الملموس في قيمة الضرر[7].

عليه ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا قضاء المملكة المتحدة يعترف بخطأ الإهمال من جهة، كما يقر باعتماد معيار الشخص العاقل أو المعتاد الذي يتم مقارنة سلوكه مع سلوك المدعى عليه فيما لو تواجد بالظروف ذاتها فيما يخص مقدار بذل العناية أو الرعاية من قبله إزاء المدعي (المضرور).

الفرع الثاني: خصائص الإهمال:

Second branch: Negligence characteristics:

يتميز خطأ الإهمال المدني بجملة من الخصائص أبرزها[8]:

اولاً: يعتبر الإهمال أحد أنواع الأخطاء المدنية المشار إليها في قانون الاخطاء المدنية (***the law of tort***) للمملكة المتحدة، شأنه شأن الازعاج والتعدي والقذف، والغش، الخ...

ثانياً: يعتبر الإهمال أحد اشكال الحالة الذهنية للركن المعنوي في الخطأ المدني، اما عن باقي الحالات فهي: سوء النية (***malice***)، العمد (***intention***).

ثالثاً: يعتبر الإهمال سلوكا غير نبيه، يقاس بمعيار موضوعي إلا وهو معيار الرجل العاقل أو المعتاد، عليه متى ما تحقق التخلف عن هذا المعيار ثبت وجود الإهمال الناجم عن عدم الاخذ بالتدابير المعقولة والمطلوبة من قبيل الحيطة الحذر.

رابعاً: ان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال هي المسؤولية الخطئية، التي في الاصل تستند على ركن الخطأ دون اشتراط تحقق ركن الضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على حق الحياة الخاصة، لكن وبالوقت ذاته يشترط في دعوى الإهمال تحقق الضرر حيث لا ضرر لا مسؤولية أو تعويض[9]، وذلك للارتباط الوثيق بين خطأ الاهمال والضرر المتحقق لامحالة.

المطلب الثاني: التعريف بالضرر النفسي:

The Second requirement : The definition of psychiatric damage:

ان الغاية المتمثلة من اثبات تحقق الخطأ المسبب للضرر النفسي (***nervous shock***) (***psychiatric injury***) هو ذلك الحق الذي يخول للمدعي أو المدعين المطالبة بالتعويضات جراء تعرضهم للصدمة أو للنكبة نتيجة للإهمال المرتكب من قبل المدعى أو المدعى عليهم[10].

لكن المشكلة الحقيقية في هذا النوع من الضرر (النفسي أو الادبي) هو صعوبة استشعاره بخلاف الحال مع الضرر المادي الذي قد يصيب المال أو حتى الجسد، والذي من السهولة بمكان تشخيصه وتحديد مقداره فهو قابل للاستشعار عن طريق الحواس الملموسة من جهة، وباستخدام التحاليل المخبرية والأجهزة

الطبية، بخلاف الأول الذي يصيب حس وشعور الشخص، والذي قد يتعذر تشخصيه وتحديده بسهلة ويسر إلا من قبل الأطباء النفسين.

لذلك فان الضرر النفسي الذي يندرج تحت مظلة التعويض يجب ان لا يكون مجرد حزن (***sorrow***) أو أسى (***grief***) أو حتى كرب (***distress***) نتيجة المعاناة المصاحبة للحدث، بل يجب ان يصل مداه لحد المرض النفسي (***psychiatric illness***)[(11)].

ومما تجدر الإشارة إليه ان الخطأ المسبب للضرر النفسي قد يصاحبه ضرر مادي في المال أو الجسد أو قد لا يصاحبه ذلك، ولعل خير مثال هو حادث السيارة الذي قد يسفر عنه جملة من الاضرار المادية والنفسية للضحية في آن واحد (لاسيما في حال وجود علة مسبقة لدى المضرور تضافرت مع الحادث مما أدى لتفاقمها)، أو ذات الحادث الذي قد تقتصره مدى اثاره على نوع محدد من الاضرار المادية أو النفسية وحسب، فلكل قضية بالنتيجة ظروف وحيثيات مختلفة وبالتالي نتائج وتعويضات مختلفة ايضاً، ولعل ذات الحدث قد يترك اثاراً مختلفة لدائرة الأشخاص المحيطين به، فكما ان السعة العقلية والبدنية متفاوتة من شخص لأخر، كذلك هو الحال بالنسبة للسعة النفسية إزاء حوادث الحياة.

وهذا ما يلمس في القضية (***Walters v North Glamorgan NHS Trust [2002] EWCA Civ 1792***)[(12)] التي تتلخص وقائعها عندما تم ادخال الطفل الذي بعمر (**10**) أشهر للمشفى حيث لم يتم تشخيص الحالة المرضية للطفل أو علاجه بالصورة الصحيحة، الأمر الذي أسفر عن اصابة الطفل بنوبة صرع شديدة أدت إلى دخوله إلى غيبوبة وتلف في الدماغ لا يمكن إصلاحه، ونظرًا لعدم وجود احتمال لشفاء الطفل، وافقت الأم المدعية على إنهاء أجهزة دعم الحياة ومن ثم توفي الطفل بين ذراعيها، ونتيجة للأحداث المأساوية التي مرت بها الأم وما عانته من حزن وضرر نفسي من جهة، واعتراف المستشفى بان سبب وفاة الطفل هو خطأ الإهمال الناجم عن التقصير في واجب بذل العناية والرعاية المطلوبة من جهة أخرى، عليه قدمت الأم دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار المترتبة عن حزنها المرضي الناجم عن وفاة طفلها، الأمر الذي دفع القاضي للحكم لصالح الأم المدعية حيث ذهب لأحقيتها في الحصول على تعويضات جراء الضرر النفسي الذي تعرضت له جراء وفاة طفلها، الا ان المشفى استأنفت الحكم بحجة أن فترة الـ (**36**) ساعة التي عانى فيها الطفل في الغيبوبة لا يمكن تصنيفها على أنها حدث مروع لذويه، الا ان محكمة الاستئناف رفضت الحجج المقدمة من قبل المشفى وايدت الحكم السابق واعتبرت الحادث مروع ويستحق التعويض جراء الضرر النفسي الحاصل.

وكما سبق وأشرنا ان الضرر النفسي قد يحصل نتيجة لفعل إيجابي، فكذلك من الممكن ان يحصل نتيجة لفعل سلبي، الأمر الذي من الممكن ان يلمس في الحالات الاتية[13]:

1. في حال تلقي الشخص لأخبار سيئة، ينجم عنها اصابته بمرض نفسي.
2. في حال تلقي الشخص لمعاملة مهينة حاطه بالكرامة اثناء تأديته للعمل، ينجم عنها اصابته بمرض نفسي.
3. في حالة الاجهاد بالعمل، بمعنى تكليف الشخص بعمل مرهق للغاية ينجم عنه اصابته بمرض نفسي.
4. الخوف أو الافراط من القلق بسبب توقع الأذى أو المعاناة من التعرض للخطر الجسدي في المستقبل، والتي ينجم عنها اصابته بمرض نفسي.

وبالتأكيد يقع على كاهل المحاكم توخي اقصى درجات الدقة للتأكد من وجود الاخلال بواجب الرعاية الواجب بذله من قبل المدعى عليه من جهة، وعدم الافراط في استغلال هذه الحالات من قبل المدعي للحصول على تعويض من جهة أخرى، إذ ان فتح باب الجدل بوجود ألم نفسي جراء صدمات الحياة ألا متناهية لا يمكن فتحه على مصراعيه، بل لابد ان يتم رسمه وتحديده بخطوط عامة، وذلك من أجل خلق استقرار قانوني نسبي في مفهوم مدى التعويض الناجم عن خطأ الإهمال.

ومما تجد الإشارة إليه ان القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل يعترف بصورة صريحة بحق التعويض الناجم عن الضرر الادبي وذلك في المادة (205) منه التي تنص على "1- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. 2-ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.3-ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

المبحث الثاني

The Second topic

ضحايا الضرر النفسي

Victims of psychiatric damage

تميز محاكم المملكة المتحدة بين نوعين من الضحايا الناجمة عن الضرر النفسي وهم كل من الضحية الاصلية والضحية الثانوية، الأمر الذي يلمس بوضوح في قضية (***White and Others v Chief Constable of South Yorkshire 1998***)[14] والتي تتلخص وقائعها في الكارثة التي وقعت في ملعب (***Hillsborough football stadium***) في (***Sheffield***) في مباراة نصف نهائي كأس الاتحاد

الإنجليزي (*FA cup semi-final match*) بين (*Liverpool*) و(*Nottingham Forest*) في عام 1989، حيث كانت شرطة (*South Yorkshire Police*) مسؤولة عن سيطرة المشجعين في مباراة كرة القدم، وفي تلك الاثناء توجيه عدد كبير جداً من المشجعين إلى أحد طرفي الملعب مما أدى إلى مقتل (95) شخصًا وإصابة أكثر من (400) منهم بجروح جسدية، الأمر الذي نجم عن مطالبات تتعلق بإصابات نفسية من قبل ضباط الشرطة الذين كانوا متواجدين في ذلك اليوم، حيث أسسوا ادعاءاتهم على أساس صفتهم موظفين، الأمر الذي يفرض على رئيسهم (المدعى عليه) واجب الحرص والعناية بعدم التسبب لهم في إصابات نفسية نتيجة للإهمال، لذلك طالبوا باعتبارهم كضحايا اصليين لا كضحايا ثانويين، ومن هنا برزت أولى خطوات التصنيف بين الضحية الاصلية والضحية الثانوية حيث بين القاضي الفرق الواضح بين الصنفين وذلك من خلال:

1. يعتبر ضحية اصلية للحادث كل شخص يلحقه ضرر جسدي أو نفسي جراء الحادث.
2. يعتبر ضحية اصلية كل شخص يتعرض للخطر من احتمالية اصابته بضرر جسدي جراء الحادث، لكنه بالنهاية يصاب بضرر نفسي وحسب.
3. يعتبر ضحية ثانوية كل شخص لا يتعرض للخطر من احتمالية اصابته بضرر جسدي جراء الحادث، لكنه يصاب بضرر نفسي جراء مشاهدته لشخص تعرض بضرر جسدي جراء الحادث.

المطلب الأول: الضحية الاصلية:

The First requirement: Primary victims:

يصنف الشخص كضحية أصلية في حال تعرضه لضرر ناجم عن خطأ الإهمال وسواء كان هذا الضرر جسدي ومعنوي، أو معنوي وحسب، وكذلك في حال تعرضه لخطر التهديد من الضرر الجسدي الا ان الحادث لم ينجم عنه سوى الضرر النفسي[15].

كما يجب اثبات معقولية بذل واجب الرعاية الملقى على عاتق المدعى عليه، فان انتفى اثبات هذا الواجب أو التقصير في بذله؛ انتفى الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية المدنية [16].

ومن أبرز السوابق القضائية التي يتم الرجوع إليها في محاكم المملكة المتحدة بالإضافة إلى قضية (*White and Others v Chief Constable of South Yorkshire 1998*) أعلاه التي ميزت بين الضحايا الاصلين والثانويين، قضية (*Page v Smith [1996] 1 AC 155 House of Lords*)[17] التي تتلخص وقائعها بتعرض المدعي لحادث سيارة بسيط بسبب إهمال المدعى عليه، الا ان الحادث لم يسفر عن اضرار جسدية، لكن وبالوقت ذاته تسبب في مفاقمة الحالة المرضية السابقة التي كان يعاني منها المدعي

وهي التهاب الدماغ والنخاع العضلي/ متلازمة التعب المزمن (*ME*) والتي امست مزمنة جراء الحادث، بالمحصلة لم يعد الاخير قادراً على ممارسة وظيفته كمدرس، لذلك تم اصدار الحكم لصالحة بتعويض قدره (**162000**) £ جراء الضرر النفسي.

عليه فان الشخص في القضية اعلاه والذي تعرض لخطأ الإهمال الذي نجم عن ضرر نفسي مثبت، يعد خير نموذج للشروط الواجب توافرها في الضحية الاصلية، ولهذا السبب تم الحكم لصالحة بتعويض جراء الضرر النفسي الحاصل له من جراء الحادث، فالقضية الأولى تعد بمثابة سابقة قضائية كثيراً ما يتم الرجوع ومن ثم الاستناد إليها من أجل التمييز بين الضحية الاصلية والثانوية.

المطلب الثاني: الضحية الثانوية:

The Second requirement: Secondary victims:

لاعتبار الشخص ضحية ثانوية لابد من اثبات وجود صلة القرابة أو العلاقة الوثيقة التي تربطه بالضحية الاصلية من جهة، أو اثبات تواجده وتأثره الشديد جراء الحادث من جهة أخرى، فضلاً عن اثبات واجب بذل العناية والرعاية الملقى على عاتق المدعى عليه، ولعل خير مثال على صلة القرابة هم كل من الإباء، الأزواج، والأولاد، كذاك قد تكون الضحية الثانوية من ضمن حلقة المقربين كالأصدقاء أو المتواجدين في موقع الحادث كالمنقذين أو العمال مثلاً[18]، بمعنى ان الضحية الثانوية يجب ان تكون على علاقة متينة بالضحية الأصلية (قرابة، صداقة)، أو ممن تأثروا بالحداث الذي تعرضت له الضحية الأصلية بسبب تواجدهم قربها.

وهذا ما يلمس في قضية (***Hinz v Berry [1970] 2 QB 40***) التي تتلخص وقائعها بذهاب السيد والسيدة هانز (***Mr and Mrs Hinz***) مع أطفالهم الأربعة وأربعة أطفال اخرين برفقتهم للتنزه بسيارتهم، وبعد ذلك قاموا بالتوقف لبرهة من الزمن من اجل قطف بعض الزهور حيث ترجلت السيدة هانز (***Mrs Hinz***) برفقه بعض الأطفال اما بالنسبة للسيد هانز (***Mr Hinz***) وباقي الأطفال فمكثوا بالسيارة، وفي تلك الاثناء كان السيد بيري (***Mr Berry***) يقود سيارته بتهور فاصطدم بسيارة العائلة مما اسفر عن مقتل الزوج واصابة بعض الأطفال بجروح خطيرة، نجحت الزوجة في الحصول على تعويض مادي جراء خطأ الإهمال الذي تسبب بمقتل زوجها واصبها اطفالها، وكذلك حصلت على تعويض معنوي جراء الصدمة العصبية التي تعرضت لها كونها قد شهدت الحادثة برمتها[19].

ومن جهة أخرى فان توسيع حلقة الضحايا الثانويين ليس بالأمر المطلق كما اسلفنا، إلا ان ذلك لا يمنع البعض من المغالة في طلب التعويض وادراجهم في قائمة الضحايا الثانويين، كما في قضية (***Keen v***

(*Tayside Contracts: OHCS 26 Feb 2003*)[20] التي تتلخص وقائعها بقيام المدعي (عامل) بالمطالبة بالتعويض جراء تعرضه لاضطراب ما بعد الصدمة (*post-traumatic stress disorder*)، بسبب طلب المدعى عليه حضوره فور تعرضه لحادث مروع، رفضت المحكمة طلبه وذلك لعدم تعرضه لأي خطر أو ضرر جسدي فهو حتى لم يكن منقذاً، بالمحصلة ان الأمر كله يدور حول حالة كلاسيكية من الصدمة العصبية جراء الحادث لا أكثر، عليه ليس من المعقول توسيع حلقة الضحايا الثانويين لهذا الحد، عليه يجب التركيز على طريقة حدوث الإصابة[21].

أو كما في قضية (*LIVERPOOL WOMEN'S HOSPITAL NHS FOUNDATION TRUST V RONAYNE [2015] EWCA CIV 588*)[22] التي رفض القاضي الحكم فيها بالتعويض، وذلك بسبب عدم وقوع حادث مروع مفاجئ نجم عن الحالة النفسية (اضطراب في التكيف) التي عانى منها المدعى (الزوج) عند مطالبته بالتعويض جراء الإهمال الطبي المثبت الذي تعرضت له زوجته.

بالمحصلة فان قضاء المملكة المتحدة وكما يعترف للضحية الاصلية بحق إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جراء الخطأ المسبب للضرر المادي والنفسي على حد سواء، كذلك منح هذا الحق للضحايا الثانويين في حال توافر الشروط المطلوبة في القانون.

المبحث الثالث

The Third topic

المسؤولية الخطئية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال

Fault liability arising from psychiatric damage resulting from negligence

يعرف قانون الأخطاء في المملكة المتحدة نوعين من أنواع المسؤولية المدنية التقصيرية وهي كلاً من: المسؤولية المدنية الموضوعية (*strict liability*)، والمسؤولية المدنية الخطئية (*Fault liability*)، واما بالنسبة لموضوع الإهمال فان المسؤولية المدنية التي يندرج تحت مظلتها هي المسؤولية المدنية الخطئية.

وبالتأكيد فان المسؤولية المدنية الخطئية تستلزم جملة من الشروط الواجب توافرها لتنهض، حيث تتمحور هذه الشروط حول واجب العناية والرعاية الذي سيبذله الشخص المعتاد أو العاقل في حال تواجده بالظروف ذاتها التي تواجد فيها المدعى عليه، لذلك فأن الشروط هي: 1–قيام واجب العناية والرعاية، 2– الاخلال بواجب العناية والرعاية، 3–تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بين الضرر والإهمال، إذ تعد هذه الشروط بمثابة حجر الأساس الذي تنهض على اعقابه دعوى المسؤولية المدنية الخطئية.

وبالطبع مثلما توجد شروط لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافرها، كذلك توجد حالات فيما لو تحققت أحداها يتم التخفيف أو حتى الاعفاء من أعباء التعويض الناجم عن المسؤولية المدنية.

وللإحاطة بالموضوع بصورة أكبر سنعمل على بيان ما سبق ذكره من خلال تخصيص المطلب الاول للشروط الواجب تحققها لرفع دعوى المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني لسبل الاعفاء أو التخفيف منها.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الخطئية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال:

The First requirement: The Conditions of Fault liability arising from psychiatric damage resulting from negligence:

هنالك ثلاثة شروط أساسية لابد من توافرها لقيام المسؤولية المدنية الخطئية وهي كل من: قيام واجب العناية والرعاية، الاخلال بواجب العناية والرعاية، وتحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بين الضرر والإهمال[23]، والتي سنحاول تغطيتها بشيء من الاقتضاب من خلال الاتي:

اولاً: قيام واجب العناية والرعاية:

Duty to take reasonable care:

ان مسالة قيام ومن ثم اثبات هذا الواجب تعد من أهم الشروط الواجب توافرها للشروع في إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال، فان لم قيام هذا الواجب لم يعد هنالك حق بالإمكان المطالبة به، وعليه لابد من اثباته ومن المسلم به ان عبء الاثبات يقع على كاهل المدعي، ولكي يتم اثبات هذا الواجب لابد من توافر امرين: الأول وجود ارتباط بين المدعي والمدعى عليه بمعنى وحتى في حال عدم وجود عقد بينهم الا انه توجد التزامات أو علاقات متبادلة بينهم كالتزام كل من الراكب والراجل بقواعد المرور مثلاً، أو تلك العلاقات المفروضة والمتبادلة بين الجيران، والثاني هو معقولية توقع الضرر بمعنى يقع على كاهل المدعى عليه توقع حصول ضرر نتيجة اهماله[24].

وبعد ان يتم اثبات وجود واجب العناية أو الرعاية أو واجب الحيطة والحذر يمكن الاسترسال عن باقي الشروط الأخرى للمسؤولية، وتعد القضية (***Donoghue v Stevenson [1932]***)[25] اول قضية تم اثبات الاخلال بواجب العناية والرعاية فيها، حيث تعد هذه القضية الأساس الذي انطلقت منه شرارة الخطأ المدني الناجم عن الإهمال ومن ثم التوسع بأنواع التعويض وعدم الاكتفاء بالتعويض المادي وحسب، إذ تتلخص وقائعها بقيام صديقة السيدة (***Mrs. Donoghue***) بتقديم مشروب (***ginger-beer***) لها مقدم في زجاج معتم من مقهى (***Wellmeadow Café***) وبعد ان ارتشفت نصف العبوة قررت سكب الباقي في قدح، عندها لاحظت وجود بقايا حلزون متحللة طافية على السطح، مما تسبب لها في صدمة والتهاب معوي حاد، وفي النهاية تم الحكم لصالح السيدة (***Mrs. Donoghue***) بتعويض قدرة (.200£).

ومن خلال هذه القضية التي أرست مفهوم الإهمال الناجم عن الاخلال بواجب الحيطة والحذر تم الانطلاق بهذا المفهوم والتوسع في مجالاته التي كانت في الغالب تقتصر على واجب الطبيب مع مرضاه، والسائق مع راكبيه، والمعلم مع طلابه.

ثانياً: الاخلال بواجب العناية والرعاية:

Violation of the duty of take reasonable care:

ان الاخلال بواجب العناية والرعاية يعد بمثابة الركيزة الثانية لنهوض دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال، فبعد قيام المدعي بأثبات قيام واجب العناية والرعاية يقع على كاهله ايضاً اثبات الاخلال بهذا الواجب، والا فما الفائدة من اثبات قيام هذا الواجب دون وجود اخلال ملموس فيه يتم عن طريقه رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطابة بالتعويض، بمعنى ان الاخلال بواجب الرعاية ينهض متى ما كان المدعى عليه مدين بأداء هذا الواجب للمدعي[26].

ولإثبات هذا الاخلال لابد من اثبات وجود خطر حقيقي أصاب أو هدد الضحية سببه خطأ الإهمال الذي لم يكن ليرتكب من قبل الشخص العاقل أو المعتاد (***reasonable man***)[27]، لذلك ينتقد الرأي القائل بأن معيار السلوك المبني على الضرر الناجم عن خطأ الإهمال يعد معيار صارم[28] فهو بالنتيجة أمر يتطلب اثباته وليس مفروغاً منه (التزام بذل رعاية أو عناية لا تحقيق غاية أو نتيجة).

بمعنى على المدعي اثبات تعرضه للخطر بطريقة غير مبررة أي لا يكون التعرض للخطر هو من صميم عمله (كرجال الإطفاء) مثلاً، وكذلك موضوع جسامة الخطر الذي يجب عدم المغالاة فيه من قبل المدعي فبعض الأمور تعد ضمن السياق الطبيعي التي من غير المتوقع حصولها بكثرة، لذلك فمن غير المعقول المطالبة بتعويض من جرائها لاسيما في حال اخذ التدابير اللازمة من قبل المدعى عليه من جهة[29] ، والاخلال بأخذ تلك الاحتياطات اللازمة من قبل المدعي لدرئها عن نفسه من جهة اخرى.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد تطرق لموضوع الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمال في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 وذلك في الفصل الثالث عشر منه بالتفصيل وذلك في المواد (113–125).

ثالثاً: تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بين الضرر والإهمال:

Establish the relationship between damage and negligence:

لا جدوى تذكر من اثبات كل من قيام واجب الرعاية أولاً ومن ثم الاخلال به ثانياً ان لم يتم اثبات قيام العلاقة السببية بينهما، بمعنى اثبات وجود علاقة سببية تربط بين خطأ الإهمال المرتكب من جانب المدعى عليه والضرر الذي أصاب المدعي من جراءه، فعلى الرغم من ان خطأ الإهمال يندرج ضمن قانون

الأخطاء الذي تنطوي تحت مظلته أكثر من نوع للمسؤولية المدنية التقصيرية[30] التي منها المسؤولية الموضوعية (***strict liability***)، والمسؤولية الخطئية (***Fault liability***)، حيث ان نوع المسؤولية التي يتم الاستناد إليها في ما يخص موضوع الإهمال هي المسؤولية المدنية الخطئية التي في الأصل قوامها ركن الخطأ المدني، إلا انه ولخصوصية موضوع الإهمال لابد من اثبات توافر ركن الضرر بالإضافة إلى الخطأ، باعتبار ان الضرر مترتب لامحالة نتيجة خطأ الإهمال المرتكب من قبل المدعى عليه.

وبالإضافة لكل الشروط سالفة الذكر يقع على كاهل المدعي مراعاة الممد الزمنية المحددة والمشار إليها في تشريع التقادم (***Limitation Act 1980***)، وذلك لضمان حقه من الهدر والضياع بسبب التقادم.

المطلب الثاني: حالات انتفاء أو التخفيف من المسؤولية الخطئية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال:

The Second requirement: Exclusions or mitigationsof Fault liability arising from psychiatric damage resulting from negligence:

لا يكفي توافر الشروط سالفة الذكر من قبيل قيام واجب الرعاية والعناية، والاخلال بهذا الواجب، وتحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بين الضرر والإهمال، بل لابد من عدم وجود حالة من حالات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية التي قد تضفي في حال توافرها توزيع عبء المسؤولية بين كلاً من المدعي والمدعى عليه.

اولاً: الخطأ المشترك أو الإهمال المشترك:

Contributory negligence:

كما أسلفنا في معرض سابق فان واجب الحيطة والحذر هو واجب ملقى على عاتق الطرفين، فهو واجب مشترك لكن بنسب وبطرق متفاوتة استناداً إلى نوع الالتزام الملقى على كاهل كل منهم لحفظ سلامته وسلامة من حوله، لذلك وكما يحق للمدعي في حال اثبات قصور المدعى عليه بهذا الواجب رفع دعوى المسؤولية المدنية من أجل المطالبة بالتعويض، كذلك يحق للمدعى عليه في حال اثبات قصور المدعى بهذا الواجب تقديم الدفوع اللازمة للمطالبة بالإعفاء أو التخفيف من عبء المسؤولية المدنية، من خلال توزيع نسبة خطأ الاهمال على الطرفين كل حسب ما بدر منه من تقصير، وذلك من أجل خفض نسبة التعويض الملقى على عاتق المدعى عليه[31].

ومن الجدير بالذكر فان واجب العناية والرعاية في ظل قانون المملكة المتحدة يقصد به عدم التسبب بالأذى والضرر الناجم عن خطأ الإهمال، إلا انه وبموجب القانون ذاته فأن هذا الواجب لا يلقى

على كاهل الجميع، بل هو واجب مقيد بفئات محددة وهم كل من عقودهم الخاصة تحملهم هذه المسؤولية، أو من تفرض عليهم وظيفتهم العامة هذه المسؤولية، وحيث لا يوجد واجب لا توجد مسؤولية يمكن الاستناد إليها من أجل المطالبة بالتعويض الناجم عن خطأ الإهمال، لذلك فمتى ما تم اثبات اهمال المدعي امسى من الممكن التهرب أو التخفيف من عبء من هذه المسؤولية المدنية وبالنتيجة التخفيف من نسبة التعويض الملقى على عاتق المدى عليه[32].

كذلك توجد جملة من العوامل الشخصية التي يتم الاخذ من قبل المحكمة من أجل توزيع عبء الإهمال على الطرفين وذلك ما يسبب تخفيف نسبة التعويض الملقاة على عاتق المدعى عليه، ومن أبرز هذه العوامل:

1– صغر السن:

الأمر الذي يلمس في قضية (***[1998] Mullin v Richards***) التي تتلخص وقائعها بقيام طفلتين بعمر (15) بالمشاركة في لعبة قتالية نظامية، انجمت عن إصابة بالعين لأحدى الفتاتين مما دفعها لرفع دعوى قضائية تستند فيها لإهمال المدعى عليها الذي نجم عن تضررها واصبتها بالعمى، ولان الأساس الذي تنهض على اسواره دعوى الإهمال هو قيام واجب العناية والرعاية استناداً لمعيار الشخص العاقل، ولان المدعى عليها كانت مجرد فتاة بعمر (15) عام، لذلك وجب مقارنتها مع اقرانها من الأطفال العاقلين لا مع البالغين العاقلين، لذلك لا يشكل تصرف الطفلة خرقاً للقانون[33].

2– الحالة المرضية غير المعلومة:

كما في قضية (***Mansfield v Weetabix -1998***) التي تتلخص وقائعها عند تعرض متجر المدعي للاصطدام بواسطة شاحنة تعود للمدعى عليه، والذي كان يعاني من حالة مرضية لم يكن على دراية بها وهي ورم أنسولين خبيث والتي اسفرت عن نقص في سكر الدم (***malignant insulinoma, a condition which resulted in a hypoglycaemic state***)، التي أضعفت بدورها قدرته على القيادة الامر الذي تسبب بحادث الاصطدام، لذلك قررت المحكمة عدم اعتباره مهملاً[34].

ثانياً: رضا المضرور (الضحية) بالضرر:

Violation non-fit injuria:

تعد مسألة قبول ورضا المدعي على النمط السلوكي الخطر للمدعى عليه صراحتاً او ضمناً بمثابة تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض جراء الإهمال، فمن يوافق على القيام بعمل خطر أو خوض مغامرة خطرة سبق وان تم اخطاره بتفاصيلها لا يحق له من بعد تضرره المطالبة بالتعويض، بل العكس يكون الحق

من جانب المدعى عليه باستخدام قبوله المسبق كدفع في الدعوى من أجل المطالبة بالإعفاء التام من المسؤولية المدنية، اما بالنسبة للمعيار الذي يتم الاستناد إليه من قبل المحكمة لتحديد مدى توافر الرضا من عدمه فهو المعيار الموضوعي، وذلك لاستحالة التحقق من نية المدعي، لذلك فان المحكمة تستند في حكمها للنمط السلوكي الظاهر للمدعي عند الفصل في مسألة وجود الرضا من عدمه[35].

ومن الجدير بالذكر فانه توجد فئات من الأشخاص لا يمكن للمدعى عليه الاحتجاج برضاهم المسبق وهم كل من (المتفرجون في المباريات، العمال، ركاب السيارات، المنقذون)[36].

ثالثاً: عدم مشروعية الفعل:

Illegality:

يقصد بهذا الدفع عدم السماح للشخص الاستفادة من الجريمة لاستحصال تعويض، بمعنى متى ما مارس الشخص نشاطاً اجرامياً مشيناً لن يعد من حقه رفع دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الاهمال للمطالبة بالتعويضات جراء الضرر الذي أصابه، إذ يرتكز هذا المفهوم على أساس النظام العام (***public policy***)، الذي لا يسمح للمجرم الاستفادة من جريمته.[37]

ولعل خير مثال على ذلك هو القضية (***Ashton v Turner and Anr [1981]***) التي تتلخص وقائعها بقيام المدعي بعملية سطو بالاشتراك مع المدعى عليه الذي أخل بالمهمة المنوطة اليه اثناء العملية الاجرامية، الا وهي قيادة السيارة من أجل التمكن من الهروب، وذلك بسبب احتسائه لمشروب كحولي مما أسفر عن قيادة السيارة بشكل رديء الأمر الذي عرقل مسير عملية الهروب وكذلك عرض المدعي لإصابات شديدة، لذلك قرر الأخير إقامة الدعوى على شريكه جراء الاضرار التي اصابته بسبب اهماله في قيادة السيارة، الا ان المحكمة رفضت طلبه استناداً للقانون الذي لا يعترف بواجب الرعاية الذي يدين به أحد المشاركين في جريمة تجاه شريكه، كما أشار الحكم إلا انه حتى لو كان واجب الرعاية موجود فان المدعي قد تنازل عنه طواعية[38].

رابعاً: التشريع:

Statutory authority:

كما ان أساس المسؤولية المدنية التقصيرية هو الاخلال بواجب قانوني بمعنى مصدر هذا الالتزام هو القانون، كذلك وبالمقابل فان أساس الاعفاء منها هو التشريع ايضاً الذي قد يمنع المطالبة بها في مواضع معينة، فالتشريع قد يسمح لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بممارسة بعض الأفعال التي قد تندرج في العادة ضمن قائمة الأخطاء المدنية، وهنا لا يملك المقابل حق المطالبة برفع دعوى المسؤولية المدنية من أجل الحصول على التعويض الا في الحالات التي يرفع فيها التشريع هذا الاستثناء[39].

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. يعرف الاهمال بانه الفشل في السلوك أو التصرف الذي يحصل بسبب الاخلال بواجب العناية المطلوبة.
2. يعد الضرر النفسي أحد الاثار الناجمة عن خطأ الإهمال والذي يمس بدوره شعور الشخص المضرور أو الضحية.
3. تقسم الضحايا المتأثرة بخطأ الإهمال إلى الضحية الاصلية وهو المضرور نفسه، والضحية الثانوية وهي الحلقة المحيطة بالمضرور من قبيل أهله أو أصدقائه أو حتى بعض المتأثرين والمتواجدين لحظة وقوع الحادث.
4. ان المسؤولية المدنية الناشئة عن خطأ الإهمال تعد مسؤولية خطئية قوامها ركن الخطأ بالدرجة الأساس، لكن ولحتمية ارتباط الإهمال بالضرر لذلك لابد من اثبات ركن الضرر بالإضافة إلى ركني الخطأ والعلاقة السببية لكي تنهض المسؤولية المدنية.
5. ان الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال هي ثلاثة: أ–قيام واجب الرعاية والعناية، الاخلال بواجب العناية والرعاية، تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والإهمال.
6. ان حالات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال هي أربعة: أ–الخطأ المشترك أو الإهمال المشترك، ب–رضا المضرور (الضحية) بالضرر، ج–عدم مشروعية الفعل، د–التشريع.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نهيب بالمشرع العراقي ايراد نصوص قانونية أكثر تفصيلاً بخصوص موضوع الإهمال وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة في قانونه المدني.
2. نتمنى من المشرع العراقي عدم حصر موضوع التعويض الناجم عن الضرر الادبي بالنسبة لغير المضرور بوفاته وحسب ما ورد في نص المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، ليتسنى للقضاء بالمحصلة التوسيع في قراراته بمدى ونطاق التعويض الناجم عن الضرر الادبي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ينظر: د.مصطفى عبد الحميد عدوي، الضرر الناشئ عن الاخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، 2008، ص 39 وما بعدها.

(2) ينظر: د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت–لبنان، ط1، 2018، ص397، وبالمعنى ذاته ينظر: د.مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص 13.

(3) ينظر: ج.س.شيشير، س.هـ.فيفوت، م.ب.فيرمستون، ترجمة هنري رياض، جزاء الاخلال بالعقد التعويض–التنفيذ العيني–التقادم، دار الجبل بيروت–مكتبة خليفة عطية الخرطوم، ط6، 1976، ص 34–35.

(4) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, tort law, Pearson education limited, eighth addition, 2011, p.17. And also see: Susan Hopcraft, What is the definition of negligence, Wright Hassall, 23 April 2015.
https://www.wrighthassall.co.uk/knowledge-base/what-is-the-definition-of-negligence

(5) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition, 2018, p.74.

(6) ينظر:

https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/landmark-famous-uk-tort-cases-advice/

(7) ينظر:

https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/wp-content/uploads/Jobling-v-Rankin-2000-Lexlaw-Professional-Negligence-Causation.pdf

(8) ينظر: د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص 58–59.

(9) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p.87.

(10) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p.38.

(11) ينظر:

http://www.e-lawresources.co.uk/Hinz-v-Berry.php

(12) ينظر:

https://simplestudying.com/walters-v-north-glamorgan-nhs-trust-2002-ewca-civ-1792/

(13) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p.133.

(14) ينظر:

https://e-lawresources.co.uk/cases/White-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php

ويذكر ان القضية أعلاه مشابهة لقضية *(Alcock v Chief Constable of South Yorkshire 1992)*

https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php

(15) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p.39.

(16) ينظر:

See: Discussion Paper on Damages for Psychiatric Injury, SCOTTISH LAW COMMISSION Discussion Paper No 120, August 2002, p.12-12.

(17) ينظر:

https://www.lawteacher.net/cases/page-v-smith.php

(18) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p.45 and also see: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Op.cit, p.124.

(19) ينظر:

https://www.lawteacher.net/cases/hinz-v-berry.php

وكذلك ينظر:

https://is.muni.cz/el/1422/jaro2006/MVV01Zk/um/1194863/Denning.pdf

(20) ينظر:

https://swarb.co.uk/keen-v-tayside-contracts-ohcs-26-feb-2003/

(21) ومن الأمثلة الأخرى التي تم فيها رفض المطالبة بالتعويض جراء الضرر النفسي لعدم اعتبارهم كضحايا ثانويين:

Sion v Hampstead Health Authority, Paul v Wolverhampton NHS
https://www.nelsonslaw.co.uk/negligence-claims-secondary-victims/

(22) ينظر:

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4914706/

(23) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.cit, p.74, and See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p.72.

(24) ينظر: د.يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

(25) ينظر:

https://www.lawteacher.net/cases/donoghue-v-stevenson.php

(26) ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p.73.

(27) ينظر:

See: JAMES GOUDKAMP, THE SPURIOUS RELATIONSHIP BETWEEN MORAL BLAMEWORTHINESS AND LIABILITY FOR NEGLIGENCE, Melbourne University Law Review, 2004.

(28) ينظر:

See: John C.P. Goldberg- Benjamin C. Zipursky, The Strict Liability in Fault and the Fault in Strict Liability, Fordham Law Review, volume 85, issue 2, article16, 2016, p.747.

(29) ينظر: د.يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص **140–141**.

(30) إذ تقسم الأخطاء المدنية مثل (التعدي على الحق في الخصوصية، الازعاج، التعدي على العقار، الإهمال) بين نوعي تلك المسؤولية المدنية.

(31) ينظر: د.يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص **825** وما بعدها.

(32) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.cit, p.54.

(33) ينظر:

https://www.lawteacher.net/cases/mullin-v-richards-1998.php

(34) ينظر:

https://www.lawteacher.net/cases/mansfield-v-weetabix.php

(35) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.cit, p.122.

(36) ينظر: د.يونس صلاح الدين، مرجع سابق، ص **837** وما بعدها.

(37) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.cit, p.125.

(38) ينظر:

https://e-lawresources.co.uk/cases/Ashton-v-Turner.php

(39) ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.cit, p.127

المصـــــادر

اولاً: المراجع باللغة العربية:

I. ج . س . شيشير، س.هـ.فيفوت، م.ب.فيرمستون، ترجمة هنري رياض، جزاء الاخلال بالعقد التعويض–التنفيذ العيني–التقادم، دار الجبل بيروت–مكتبة خليفة عطية الخرطوم، ط6، 1976.

II. د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الضرر الناشئ عن الاخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، 2008.

III.د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت–لبنان، ط1، 2018.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية:

I. *Catherine Elliott & Frances Quinn, tort law, Pearson education limited, eighth addition, 2011.*

II. *Discussion Paper on Damages for Psychiatric Injury, SCOTTISH LAW COMMISSION Discussion Paper No 120, August 2002.*

III. *JAMES GOUDKAMP, THE SPURIOUS RELATIONSHIP BETWEEN MORAL BLAMEWORTHINESS AND LIABILITY FOR NEGLIGENCE, Melbourne University Law Review, 2004.*

IV. *John C.P. Goldberg- Benjamin C. Zipursky, The Strict Liability in Fault and the Fault in Strict Liability, Fordham Law Review, volume 85, issue 2, article16, 2016.*

V. *Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition, 2018.*

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

I. *https://www.wrighthassall.co.uk/knowledge-base/what-is-the-definition-of-negligence*

II. *https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/landmark-famous-uk-tort-cases-advice/*

III. *https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/wp-content/uploads/Jobling-v-Rankin-2000-Lexlaw-Professional-Negligence-Causation.pdf*

IV. *http://www.e-lawresources.co.uk/Hinz-v-Berry.php*

V. *https://simplestudying.com/walters-v-north-glamorgan-nhs-trust-2002-ewca-civ-1792/*

VI. *https://e-lawresources.co.uk/cases/White-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php*

VII. *https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php*

VIII. *https://www.lawteacher.net/cases/page-v-smith.php*
IX. *https://www.lawteacher.net/cases/hinz-v-berry.php*
X. *https://is.muni.cz/el/1422/jaro2006/MVV01Zk/um/1194863/Denning.pf*
XI. *https://swarb.co.uk/keen-v-tayside-contracts-ohcs-26-feb-2003/*
XII. *https://www.nelsonslaw.co.uk/negligence-claims-secondary-victims/*
XIII. *https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4914706/*
XIV. *https://www.lawteacher.net/cases/donoghue-v-stevenson.php*
XV. *https://www.lawteacher.net/cases/mullin-v-richards-1998.php*
XVI. *https://www.lawteacher.net/cases/mansfield-v-weetabix.php*
XVII. *https://e-lawresources.co.uk/cases/Ashton-v-Turner.php*

References

First: References in Arabic:

I. Dr. Mustafa Abdel-Hamid Adawi, Damage Resulting from Contractual Violation in English Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008.

II. J. S. Chisher, S. H. Vivot, M. B. Fermiston, translated by Henry Riyad, Penalty for Breach of Contract Compensation - Real Execution - Limitation, Dar Al-Jabal Beirut - Khalifa Attia Library Khartoum, 6th edition, 1976.

III. Dr. Younes Salah El-Din Ali, Al-Wajeez in explaining the English Civil Wrong Law, Zain Human Rights Publications, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2018.

Second: References in English:

I. Catherine Elliott & Frances Quinn, tort law, Pearson education limited, eighth addition, 2011.

II. Discussion Paper on Damages for Psychiatric Injury, SCOTTISH LAW COMMISSION Discussion Paper No. 120, August 2002.

III. JAMES GOUDKAMP, THE SPURIOUS RELATIONSHIP BETWEEN MORAL BLAMEWORTHINESS AND LIABILITY FOR NEGLIGENCE, Melbourne University Law Review, 2004.

IV. John C.P. Goldberg- Benjamin C. Zipursky, The Strict Liability in Fault and the Fault in Strict Liability, Fordham Law Review, volume 85, issue 2, article16, 2016.

V. Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition, 2018.

Third: Websites:

I. https://www.wrighthassall.co.uk/knowledge-base/what-is-the-definition-of-negligence

II. https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/landmark-famous-uk-tort-cases-advice/

III. https://professionalnegligenceclaimsolicitors.co.uk/wp-content/uploads/Jobling-v-Rankin-2000-Lexlaw-Professional-Negligence-Causation.pdf
IV. http://www.e-lawresources.co.uk/Hinz-v-Berry.php
V. https://simplestudying.com/walters-v-north-glamorgan-nhs-trust-2002-ewca-civ-1792/
VI. https://e-lawresources.co.uk/cases/White-v-Chief-Constable-of-South-Yorkshire.php
VII. https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php
VIII. https://www.lawteacher.net/cases/page-v-smith.php
IX. https://www.lawteacher.net/cases/hinz-v-berry.php
X. https://is.muni.cz/el/1422/jaro2006/MVV01Zk/um/1194863/Denning.pdf
XI. https://swarb.co.uk/keen-v-tayside-contracts-ohcs-26-feb-2003/
XII. https://www.nelsonslaw.co.uk/negligence-claims-secondary-victims/
XIII. https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4914706/
XIV. https://www.lawteacher.net/cases/donoghue-v-stevenson.php
XV. https://www.lawteacher.net/cases/mullin-v-richards-1998.php
XVI. https://www.lawteacher.net/cases/mansfield-v-weetabix.php
XVII. https://e-lawresources.co.uk/cases/Ashton-v-Turner.php

CC BY

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).